



No.:

Date: / / 20

العدد: ق ٢٠٢ / ٤٨
التاريخ: ٢٠١٩/٨/٨

٤٩٥٦

٢٠١٩/٨/٨

إلى/ الدائرة الادارية / الموارد البشرية

م/طلب

تحية طيبة ٠٠٠

كتابكم المرقم ٢٣٠٧٠ في ٢٠١٩/٥/٢٦

نصت الفقرة (أولاً / ط) من المادة (٤) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بقانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ بأن يعين حملة شهادة الدكتوراه التي لا يمكن الحصول عليها بأقل من (٣) ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية في المرتبة الأولى من الدرجة (الخامسة) ... لذا فأنها كانت شهادة الدكتوراه الحاصل عليها المستفسر عنه ضمن الوصف المشار اليه بالنص أعلاه فأن تعينه لأول مرة يكون براتب المرتبة (الثالثة) من الدرجة (الخامسة) وان المقتضى اتخاذ اللازم لتعديل الامر الوزاري الصادر بتعيينه وفقاً لذلك .

مع التقدير.....

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية/ وكالة
٢٠١٩/٨/